وزارة العدل
الصادر العام
الرقم/ ٣٧/١٨٣٨٣٢٢
التاريخ/ ١٤٣٧/٠٥/١٤
المرفقات/

رقم سجل الوزارة ٧٠٠٠٨٧٥١٩٠

(٢٧٧)

قـــرار رقم (١١٣٢٦) وتـاريخ ١٤/ ٥ /١٤٣٧هـ

إن وزيـر العـدل،

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على الفقـرة (١) مـن المـادة (الثالثة والتسعين) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، والفقـرة (١/٩٣) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام التنفيـذ الصـادرة بـالقرار رقـم (٩٨٩٢) بتـاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ، وبعـد الإطلاع علـى العـرض المرفـوع مـن فضـيلة وكيـل الـوزارة لشـؤون الحجـز والتنفيذ برقم ٣٦/٢٨٠٥٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٤هـ.

يقـرر ما يلي:-

أولاً: الموافقـة علـى لائحـة مقـدمي خـدمات التنفيـذ، وذلـك بالصـيغة المرافقة.

ثانياً: تبلغ هذه اللائحة للجهات المختصة، ولمن يلزم لاعتمادها والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ صدورها.

والله الموفق.،.

وزيـــر العـــدل

وليد بن محمد الصمعاني

٠٧٤١

ص/ لمكتبنا مع صورة الأساس
ص/ لمعالي وكيل الوزارة
ص/ لفضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز التنفيذ
ص/ لإدارة التعاميم لإكمال اللازم ص/ لمركز الوثائق مع أصل القرار للحفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة مقدمي خدمات التنفيذ

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبيّنة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

اللائحة : لائحة مقدمي خدمات التنفيذ.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

الوكالة : وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ.

الوكيل : وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ.

الدائرة : دائرة التنفيذ.

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة.

المرخص له : من ترخص له الوزارة بتقديم خدمة من خدمات التنفيذ المشمولة باللائحة.

المادة الثانية :

تشمل اللائحة مقدمي خدمات التنفيذ وهم:

١- مبلغ الأوراق القضائي وهو: المرخص له بإبلاغ الإعلانات، والمواعيد، والأوامر والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.

٢- وكيل البيع القضائي وهو: المرخص له ببيع الأصول الثابتة والمنقولة.

٣- الحارس القضائي وهو: المرخص له بإدارة المال وحفظه.

٤- الخازن القضائي وهو: المرخص له بحفظ المال.

٥- الشركات المتخصصة التي تتولى الإشراف على عملية تسلم المؤجر الأصول المنقولة.

٦- مقدمو خدمات التنفيذ الأخرى التي تصدر موافقة مجلس الوزراء على إسنادها إلى القطاع الخاص.

الفصل الأول
شروط الترخيص

المادة الثالثة :

يشترط في طالب الترخيص ما يلي :

١ـ أن يكون سعودي الجنسية.

٢ـ أن يكون كامل الأهلية.

٣ - أن يتمتع بالمؤهلات اللازمة، والخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة المرخص له فيها، أو مجالات نظيرة، ويرجع تقدير ذلك إلى اللجنة.

٤ـ أن يكون لديه سجل تجاري في النشاط المراد تقديم الخدمة فيه.

٥ـ ألا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٦ـ ألا يكون محكوماً بإثبات إعساره أو إشهار إفلاسه.

٧ـ ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه، ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الإلغاء ثلاث سنوات على الأقل.

٨ـ خلو سجله الائتماني من أي معلومات سلبية مؤثرة.

المادة الرابعة :

لا يحول توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من اللائحة من استيفاء الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وذلك بحسب نوع الترخيص، وتتحقق اللجنة من استيفائها قبل الموافقة على الطلب.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الفصل الثاني
إجراءات الترخيص

المادة الخامسة :

يقدم طلب الترخيص إلى الوكالة وفق النموذج المعتمد ، مرافقاً له ما يلي:

١ - المستندات والوثائق المؤيدة للطلب.

٢- ضمان مالي بقيمة مائة ألف ريال غير مشروط وغير محدد المدة، صادر من أحد البنوك المحلية، ويعاد لصاحبه في حال انقضاء الترخيص دون وجود التزامات على المرخص له، أو مطالبات مالية ناتجة عن تقديمه الخدمة محل الترخيص.

المادة السادسة :

تشكل في الوكالة بقرار من الوكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مستشار نظامي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدداً مماثلة، وتتولى ما يلي :

١ - دراسة طلبات الترخيص المقدمة للوكالة وفحصها، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

٢- التوصية بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

المادة السابعة :

للجنة عند دراستها لطلب الترخيص أن تطلب من مقدمه، أو من الجهات ذات العلاقة أي معلومات أو إيضاحات حيال الطلب المقدم لها.

المادة الثامنة :

تصدر الوكالة الترخيص محدداً فيه الخدمة، والنطاق المكاني المرخص بتقديم الخدمة فيه.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة التاسعة :

ينشأ في الوكالة سجل لكل مرخص له يشمل ما يلي:

١ـ رقم الترخيص وتاريخ إصداره.

٢ـ نوع الترخيص.

٣ـ بيانات المرخص له.

٤ـ حالة الترخيص.

٥ـ الجزاءات التي أوقعت عليه - إن وجدت - وتاريخ إيقاعها.

المادة العاشرة :

مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدداً مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له.

المادة الحادية عشرة :

لمقدم الخدمة طلب تعديل النطاق المكاني لترخيصه، وفق النموذج المعتمد.

المادة الثانية عشرة :

على المرخص له إبلاغ الوكالة في حال فقد الترخيص أو تلفه.

المادة الثالثة عشرة :

يدرج مقدم الخدمة بعد الترخيص له في قائمة الإحالة لمقدمي الخدمة، حسب نوع الخدمة، والنطاق المكاني، وما تصدره الوكالة من ضوابط لتصنيف مقدمي كل خدمة - عند الاقتضاء-.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة الرابعة عشرة :

تعين الدائرة مقدم الخدمة من المدرجين في قائمة الإحالة ، وفي حال اتفاق أطراف التنفيذ على اختيار مقدم خدمة من المرخص لهم، أو من غيرهم فتجيز الدائرة تعيينه على أن يلتزم بالعمل وفق أحكام اللائحة.

المادة الخامسة عشرة :

في حال عدم وجود مرخص له، فترخص الوكالة لمن يقوم بالخدمة بناءً على طلب الدائرة ويكون الترخيص محدوداً بالحالة موضع الطلب.

المادة السادسة عشرة :

للمرخص له طلب إيقاف إدراجه في قائمة الإحالة ، ولا يحق له طلب إعادة الإدراج قبل مضي تسعين يوماً من تاريخ الإيقاف.

الفصل الثالث
التزامات المرخص له

المادة السابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة المدرج في قائمة الإحالة القيام بالعمل المسند إليه وعدم الامتناع إلا بعذر تقبله الدائرة.

المادة الثامنة عشرة :

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة أو الواردة في قرار الدائرة، يلتزم المرخص له بما يلي:

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١ - اتخاذ مقر في المملكة، وإشعار الوكالة بعنوانه وأي تغيير يطرأ عليه.
٢ - وضع أصل الترخيص في مكان بارز في مقره الرئيس وصورة منه في مقره الفرعي.
٣- وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه على جميع مطبوعاته ومراسلاته.
٤ - إصدار بطاقات تعريفية للعاملين لديه لإبرازها عند تقديم الخدمة.
٥ - المحافظة على سرية المعلومات والبيانات ومنع تداولها.
٦ - توثيق إجراءات عمله والاحتفاظ بنسخة منها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراء.
٧- تزويد الوكالة بتقرير دوري كل سنة يتضمن الأعمال التي أسندت إليه والمنجز منها.
٨- إلحاق العاملين لديه بالبرامج التدريبية التي تعتمدها الوكالة.

المادة التاسعة عشرة :

في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإيجار التمويلي يلتزم مقدم الخدمة بحسب الحال بما يلي:
١- استلام وتسليم الأعيان بحضور مأمور التنفيذ، ويدون بذلك محضراً يودع في ملف القضية، ويراعى عند إعداده ما نص عليه نظام التنفيذ ولائحته.
٢- الاستعانة بمتخصص- عند الحاجة - وفقاً لتقدير الدائرة.

المادة العشرون :

يلتزم وكيل البيع القضائي - عند الحاجة - بتسلم الأموال المنقولة المراد بيعها من حين أن تقرر الدائرة تسلمها، ويتعهد بحفظها إلى حين بيعها.

المادة الحادية والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في نظام التنفيذ ولائحته يحظر على المرخص له ما يلي :
١- نشر أي كتابة أو تصريح يتعلق بالأعمال التي يباشرها بأي وسيلة.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٢ـ التعديل أو الشطب على النماذج أو المحاضر التي تسلمها.
٣ـ المشاركة في المزايدات المكلف بها.

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز للمرخص له مباشرة عمل يتعلق بطلب تنفيذ يخصه أو أحد أزواجه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو يكون أي منهم طرفاً فيه، أو يكون للمرخص له مصلحة مباشرة في العمل.

المادة الثالثة والعشرون :

في حال إيقاف الترخيص، أو إلغائه، أو انتهائه، يجب على مقدم الخدمة أن يصفي أعماله، ويفي بجميع التزاماته، خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ الإيقاف، أو الإلغاء، أو الانتهاء، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الرابعة والعشرون :

للدائرة قبل أن تقرر الاستعانة بحارس أو خازن قضائي أن تطلب منه تقديم ضمان مالي غير مشروط وغير محدد المدة، صادر من أحد البنوك المحلية، لا يزيد عن ٥٪ من القيمة المقدرة للأموال محل الحراسة أو الحفظ، ويعاد الضمان بعد انقضاء العمل.

الفصل الرابع
تحديد الأجور

المادة الخامسة والعشرون :

تحدد أجرة مقدم الخدمة - في حال عدم اتفاق ذوي الشأن - حسب ما تقرره الدائرة، ولها الاستعانة بأهل الخبرة.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة السادسة والعشرون :

للوكالة وضع ضوابط لتحديد أجرة كل خدمة من خدمات التنفيذ .

الفصل الخامس
الجزاءات

المادة السابعة والعشرون :

دون إخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر، أو أي عقوبة مقررة نظاماً، توقع على المرخص له عند مخالفته إحدى الجزاءات التالية:

١- الإنذار.

٢- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على سنة.

٣- إلغاء الترخيص.

المادة الثامنة والعشرون :

يصدر قرار إيقاع الجزاء من الوكيل بناءً على توصية من اللجنة، ويجوز التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى الوكالة الإشراف على مقدمي الخدمة.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المادة الثلاثون :

تقوم الوكالة بنشر قائمة مقدمي خدمات التنفيذ ووسائل الاتصال بهم في البوابة الإلكترونية للوزارة، ويجري تحديثها دورياً.

المادة الحادية والثلاثون :

يجب التقيد بما ورد في نظام التنفيذ، ونظام المرافعات الشرعية، ولوائحهما التنفيذية حسب الأحوال، فيما لم يرد له حكم في اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون :

يعمل باللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة الثالثة والثلاثون :

استثناءً من المادة الرابعة عشرة من اللائحة تصدر التراخيص وفق ما كان عليه العمل لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة، وتطبق بشأن المرخص لهم أحكام اللائحة ـ حسب الإمكان ـ ويجوز عند الاقتضاء تمديد المهلة لمدة مماثلة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الوكيل .

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير